Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

روى أبو دادو والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال**[(١)]، **وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[(٢)].

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال**»[(٣)].

وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي: إلى أنه يمين، وعليه الكفارة إن حنث.

الحلف بغير الله محظور:

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته، فإنه يحرم الحلف بغير الله، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم.

فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي، أو الولي، أو الأب، أو الكعبة، أو ما شابه ذلك، فإن يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث، وأثم بتعظيمه غير الله.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم الرسول ﷺ: «**ألا إن الله عزَّ وجلَّ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٤)]. قال عمر: «**فوالله ما حلفت بهذا منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا**»[(٥)].

---

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه.

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر، وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ويستغفر الله ويتوب إليه، وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٢١).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكيًا من غيره.